

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩

بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية
المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض
الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل، بالقانون
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة
المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية،
والتعليمية ورسوم الإقامة، شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٩ م